

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 71

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة هنا يقول قال المصنف رحمه الله تعالى الا نية ذهب وفضة ومضببا بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انثى - [00:00:00](#)

القول هو لو على انثى ان شاء الله الى خلاف ما كلها ليس بخلاف. لذلك قلنا لم يقع نكير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى عصرنا هذا ويكون اجماع ولكن هذا قد يكون لدفع وهم مثلا قد يقع للطالب. او اذا قيل يحرم انية الذهب والفضة - [00:00:28](#)

ويعلم ان تحلي بالذهب للنساء جائز. قد يظن انه كما جاز ذهب في المشوار ونحو ذلك قد يجوز انية الذهب والفضة. دفع الوهم قال ولو على وليس كلما جاءت له معنى دفع خلاف لا. لما قد اذا - [00:00:48](#)

اراد ان يدفع خلاف يأتي يقول ولو لم تحل ذبائحه مثلا. ها ولو كان ثمينة. هذا لدفع خلاف لتأكيد فرض داخل في حكم المحكوم عليه. واما في مثل قوله ولو على انثى. وهذا ليس المراد به دفع خلاف بل نقول هذا مجمع عليه. لذلك قال - [00:01:08](#)

لعموم الاخبار وعدم المخصص فلم يأتي مخصص يخص النساء مثلا باستعمال انية الذهب والفضة عامة ولا تشربوا ولا تأكلوا. اذا هذا خطأ يعم الذكور والانات والانات يحتاجن الى مخصص ولا ولا - [00:01:28](#)

تخصص طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. وبعد قال رحمه الله تعالى وتباح الية الكفار ولو لم تحل ذبائهم وثيابهم ان جهل حالها - [00:01:48](#)

هذه من مسائل التي يذكرها اهل العلم في ما يتعلق باب الانية ولما ذكر انية الكفار ولها مناسبة ناسب ان يذكر او يستطرد الحكم في ثياب الكفار. لان هذا هو المقام الذي يناسب ذكر هذه المسألة. اذا من مسائل - [00:02:08](#)

او من مسائل باب الانية انية الكفار. علمنا ان انية الذهب والفضة محرم استعمالها. مطلقا في اكله وشربه وغيرهما على الذكور والانات. يرد السؤال هل يجوز للمسلم ان يستعمل انية الكافر - [00:02:28](#)

ومعلوم موقف المسلم من الكافر ولاء وبراء نقول هذا ما قاله المصنفون وتباح انية الكفار فلو لم تحل ذبائهم وهذا هو المذهب المشهور عند المتأخرين والمسألة فيها محل وفاق ومحل خلاف يعني ليس كل - [00:02:48](#)

كل اناء للكافر وهو محل خلاف وليس كل ثياب الكفار هي محل خلاف بل نقول طرفان طرف متفق على المنع منه وطرف متفق على جواز له استعمالا ولبسا وطرفه هو الذي وقع فيه النزاع - [00:03:08](#)

هو الذي وقع فيه نزاع. اذا نقول الخلاف في ذلك كله انما يكون قبل الغسل وعدم تحقق النجاسة. لان الذي يكون من اناء كافر هذا لا يخلو. لا يخلو من ثلاثة احوال. اما انه لم يستعمل اصلا. لم يستعمل - [00:03:28](#)

ويملكه الكهف. نقول هذا اناء كافر. هذا اناء كافر وثوبه كافر. كما هو الشأن الان تأتي امور مستوردة من الكفار نقول هذه انية انية الكفار صنعها الكفار لم يستعملوها هذا لا خلاف في جواز استعمالها واقتنائها وشرائها ونحو ذلك - [00:03:48](#)

هذا بالاجماع وهي طاهرة ولم يختلف فيها اهل العلم. ما استعمالوه فاما ان حقق من طهارته بان يغسله وهذا محل وفاق في جواز استعماله. واما ان نتحقق النجاسة وهذا لا خلاف في المنع منه. ثلاثة احوال. ثلاثة احوال. ما كان مما لم يستعمل من انية الكفار -

وثيابي نقول هذا وفاقا بين اهل العلم جواز استعمالها ونحو ذلك. وما استعملوه اما ان نتحقق الطهارة بان نغسلها ولو رأينا النجاسة فغسلناها بعد الغسل لا خلاف بين اهل العلم في جواز استعمالها - [00:04:38](#)

اذا رأينا النجاسة فيها رأيناها قد طبخوا في قدورهم الخنزيرها ووظعوا منه نقول هذا القدر باتفاق اهل العلم لا يجوز استعماله. قبل الغسل باتفاق. اذا ما هو محل الخلاف؟ محل الخلاف اذا لم - [00:04:58](#)

تتحقق النجاسة قبل غسلها. قبل غسلها ولم نتحقق من النجاسة. حينئذ وقع النزاع بين اهل العلم هذا هو محل الخلاف. متى؟ قبل الغسل. ولم نتحقق من النجاسة. بعد الغسل وفاقا جواز استعمالها. تحققنا النجاسة. وفاقا المنع منه - [00:05:18](#)

استعمالها واضح هذا؟ اذا محل النزاع فيما ذكره المصنف ينصب على ما ذكرناه. قال وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائهم. المذهب كغيرهم يقسمون الكفار الى قسمين. اهل كتاب اهل كتاب وغيرهم. اهل الكتاب - [00:05:48](#)

كتاب وغيره فالكفار ضربان قسمان. وابن قدامة رحمه الله قال المشركون قسمان. اهل كتاب وغيرهم وعبر عن اهل الكتاب بانهم مشركون وهذا محل النزاع بين اهل العلم والصواب انه مشرك كغيره صوابا انهم مشركون - [00:06:08](#)

ولذلك قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا ها من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون. فاثبت انهم مشركون - [00:06:28](#)

نحتاج الى ان نختلف في هل هم مشركون ام لا؟ اذا الكفار ضربان. اهل كتاب وغيرهم. فاما اهل الكتاب مباح اكل طعامهم وشرابهم واستعمال انيتهم ما لم تعلم نجاستها. يباح استعمال - [00:06:48](#)

اباح اكل طعامهم وشرابهم. واستعمال انيتهم ما لم تعلم نجاسته. اهل الكتاب نقول يباح اكل طعامهم وشرابهم واستعمال انيتهم ما لم تعلم نجاستها. قال ابن عقيل ومن ارباب المذهب لا تختلط الرواية في انه لا يحرم استعمال اوانيتهم. لا تختلف الرواية عن الامام احمد في اهل الكتاب - [00:07:08](#)

انه ماذا؟ في انه لا يحرم استعمال اوانيتهم لقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعام الذين اتوا الكتابة حل لكم. هذا فيه ماذا؟ اثبات ان طعامهم حلال وهذا يتناول ماذا؟ يتناول ما لا يقوم الا بانية. بل هو في ظاهره ان المراد به ما يطبخونه. وما يطبخونه - [00:07:38](#)

ولابد ان يكون فيه في اناء. فاذا ابيح الذي يكون في اناء فاستعمال اناء يكون من باب او لواح. اذا يستدل بهذه الاية على انه يجوز ويباح استعمال انية الكتاب. اهل الكتاب. لماذا؟ لان الله تعالى اباح لنا طعامهم. ولابد ان يكون في - [00:08:08](#)

آنية فحينئذ اباح لنا الطعام فدل على ان الآنية ليست بنجسة والا لو كانت نجسة لنجست ماذا؟ الطعام طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. وكذلك جاء في حديث عبد الله بن مغفل قال رضي الله تعالى عنه اصب جرابا - [00:08:28](#)

من شحم يوم خيبة. رواية دلي جرامه. اصب جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمت. فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا؟ قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما. رواه البخاري ومسلم - [00:08:48](#)

اقرارا له بانه اصاب هذا الجراب وفيه شحم ومعلوم ان الجراب انية اهل الكتاب انية اهل الكتاب. كذلك جاء ان عمر رضي الله تعالى عنه توطأ من ذرة نصرانية توطأ من جرة - [00:09:08](#)

امراة نصرانية وواضح ومعلوم ايضا خبر النبي صلى الله عليه وسلم لما دعاه اليهودي على خبز شعير واهالة سلخة ولهذا الودك المذاب والسنة المتغيرة الريح هذا لابد ان يكون في في اناءه فلو كانت نجسة لتنجس بها الطعام. فدل - [00:09:28](#)

على ماذا؟ على انه يباح استعمال انية اهل الكتاب لما ذكرناه. اذا هذا يدل على الجواز. هذا يدل على ماذا؟ على الجواز لكن هل يكره؟ قد يكون الشيء جائزا مكروها. وتكره مباشرتها لغير حاجة - [00:09:48](#)

هو جائز لكنه يقرأ يأثم اذا باشر الفضة ضب نقول يأثم لا يأثم هو جاهز لكنه قد يكون الشيء جائزا وهو في نفسه مكروه. حينئذ نقول مع الجواز هل يكره ام لا فيه روايتان عن الامام احمد - [00:10:08](#)

رحمه الله تعالى. الاولى لا يكره لما سبق من الدالة الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اصحابه وما احله الله عز وجل

لهذه الامة من طعام اهل الكتاب. فلولا انه جائز مطلقا بلا كراهة لما دلت النصوص على ذلك. وهذا الذي ذهب اليه المصنف رحمه الله تعالى - [00:10:28](#)

الثانية الرواية الثانية انه يكره مع الجواز يقال يجوز استعمال انية اهل الكتاب ما لم تعلم نجاستها لكن مع الكراهة مع الكراهة. ودليله حديث ابي ثعلب - [00:10:48](#)

حلمة الخشني رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله ان بارض قوم اهل كتاب افأأكل في انيتهم؟ قال لا اه لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها. وفي رواية فاغسلوها وفي رواية وان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا - [00:11:08](#) وغيرها فاغسلوها واكلوا فيها متفق عليه. رواية بالامر ورواية بالنهي. مع الدالة السابقة تدل على الجواز وهذا يدل على الامر او النهي. فحينئذ جعلوا تلك الدالة صارفة لقوله فاغسلوها. من الوجوب له - [00:11:28](#)

للندب ومن قوله لا تأكلوا فيها من التحريم له الى الكراهة. فجعلت الدالة جمعا بين بين النصوص. واقل احوال النهي الوارد في حديث ابي ثعلبة الكراهة اقل احواله كراهة. والقريظة الصادقة وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم واكل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:48](#)

طعام اليهودي الذي دعاه. ولانهم لا يتورعون عن النجاسة هذا الاصل فيهم. ولا تسلم انيتهم من اطعمتهم وادنى ما يؤثر ذلك الكراهة. هذا انيتهم واما ثيابهم فما لم يستعملوه او على - [00:12:08](#)

منها كالعمامة والثوب فوقاني فهو طاهر. يعني ثياب اهل الكتاب اما انه لا يستعمى جديد لم يلبسهم اشتراه فهو في ملكه فيقال هذا ثوب اهل الكتاب. هذا لا اشكال فيه انه طاهر او استعمله وما استعمله الكتاب - [00:12:28](#)

ابي نوعان اما ان يباشر عورته. واما الا يباشر كالعمامة و الثوب فوقاني ونحو ذلك. فما لم يستعملوه او على منها كالعمامة والثوب فوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه. هذا المذهب - [00:12:48](#)

واما ما لاقى عوراتهم كالسراوي ونحوها كاللزر. فروي عن الامام احمد رحمه الله انه قال احب الي ان يعيد اذا صلى فيه يعني لو اخذ ازار نصراني مثلا و صلى فيه زين الازار هذا يوالي - [00:13:08](#)

عوراته والاصل انهم لا يتورعون عن غسل النجاسات. الامام احمد يقول احب الي ان يعيد اذا صلى فيه. واختلف في توجيه قول الامام احمد. فقال القاضي يجب او تجب الاعادة. وقال ابو الخطاب لا. لماذا؟ لان النجاسة هنا - [00:13:28](#)

مشكوك فيها والاصل الطهارة. حينئذ لا تجب الاعادة. فثم قولان في توجيه الامام احمد. اذا احب الي ان يعيد اذا صلى في ظاهره انه يجب عليه الاعانة تجب عليه الاعانة لماذا؟ لانتفاء شرط من شروط صحة الصلاة وهو طهارة - [00:13:48](#)

السترة ليس ستر العورة لابد ان تكون طاهرة. وهذا قول القاضي وقال ابو الخطاب لا يعيد لان الاصل الطهارة فلا تزول بي بالشك. وكره ابو حنيفة والشافعي. اذا هذا تفصيل في ماذا؟ في ثياب واواني اهل الكتاب. او اني - [00:14:08](#)

اهل الكتاب التي استعملوها ولم نغسلها ولم نتحقق النجاسة بهذين القيدتين. بهذين القيدتين. نقول الاصل الاباحة الجواز. بدليل القرآن والكتاب لدليل القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما القرآن فقوله تعالى وطعام - [00:14:28](#)

الذين اوتوا الكتاب احل لكم. وبيننا وجه الاستدلال. وقول النبي صلى الله عليه وسلم دعاه يهودي فاجاب واكله. والاكل هذا موجود في انيتهم. ثم اذا قيل بالجواز هل يكره او لا؟ لان هذه الدالة وهذا له وجه. يعني لا يقال كيف - [00:14:48](#)

يضرب الكتاب بالسنة قل لا هذا له وجه. لان الله تعالى اباح وجاء حديث متفق عليه صحيح. اما في ارض قوم اهل كتاب افأأكل في انية؟ قال لا. والله عز يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب حينئذ لابد من الجمع. لا بد من - [00:15:08](#)

من الجمع. فحينئذ اما ان نقوم بانه يكره مع الجواز. يكره مع الجواز. واما ان نقول قول بان الاصل عدم الكراهة وان حديث ابي ثعلبة يحمل على اناس خاصين بمعنى انهم عرفوا بكثرة مباشرة النجاسات. ولذلك جاء في رواية ان بارض قوم اهل كتاب يأكلون -

[00:15:28](#)

هنا لحم الخنزير ويشربون الخمر في فكيف بانيتهم وقدورهم؟ هذا السؤال وهذا الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم ينزل على

حال واحدة وهي فيما اذا علم ان هؤلاء اهل الكتاب اكلة للخنزير يعني يكترون من اكل الخنزير وشرب الخمر فحين اذ - [00:15:58](#) هذه النية نقول يجوز استعمالها لكن مع الكراهة. فلو استعمالها قبل غسلها نقول جاهز. والطعام ما الذي وضع فيها والماء الذي وضع فيه؟ هل هو نجس ام لا؟ نقول ليس بي نجس. لانه طاهر في الاصل. وهل له استعمالها - [00:16:18](#) قبل غسلها بلا كراهة نقول لا يكره. نقول يكره هو قول في مذهب الامام احمد. هذا ما يتعلق انية اهل الكتاب. واما ثياب فكما ذكرناهم. ما على منها او لم يستعملوه فهو طاهر. وما لاقى عوراتهم وهذا فيه قولان فيه - [00:16:38](#) قوله كره الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى والشافعي مع الجواز مع الجواز يثبت الجواز ويحكم عليها الكراهة لان القاعدة الاصل انه اذا حكم على الشيء بالطهارة لا يعدل عنه الا بغلبة الظن على اقل الاحوال. فاذا قيل الاصل - [00:16:58](#) طهارة حينئذ نقول لا يعدل عنه الا بدليل. والطهارة هنا لا تزول بمجرد الشك انها لابست عوراتهم بوجود النجاسات ونحو ذلك واما الصنف الثاني من الضربين قلنا الكفار ضربان اهل الكتاب وغيرهم. واما غير اهل الكتاب كالمجوس. الذين - [00:17:18](#) اراد المصنف ان يدخلهم بقوله ولو لم تحل ذبائحهم. هؤلاء في الاصل ان ميتتهم ان ذبيحتهم ميتة نجسة هذا الاصل كالمجوس وعبد الاوثان ونحو ذلك. فنقول فحكم ثيابهم حكم ثياب اهل الذمة عملا بالاصل - [00:17:38](#) استتوا مع اهل الكتاب في الثياب. فما لاق عوراتهم فيرد قول الامام احمد وتوجيه القاضي وابي الخطاب ما لم يلاقي عوراته حينئذ نقول طاهر ولا بأس باستعماله لانه لم يباشر النجاسة وليست هذه - [00:17:58](#) محلا للظن اصلا. لانه لم يستعمله فكيف يظن فيه النجاسة؟ وكما قال عمر نهينا عن التعمق والتكلف. كذلك ما لم يلاقي عوراتهم كالعمامة ونحوها والايذاء طيلسان ونحو ذلك نقول هذا لا لم يباشر النجاسة وليس محل - [00:18:18](#) لظن النجاسة اصلا. حينئذ نقول نهينا عن التكلف والتعمق. اذا غير اهل الكتاب حكم ثيابهم حكم ثياب اهل الذكر عملا بالاصل. واما اوانهم. فقال ابو الخطاب حكمها حكم اواني اهل الكتاب يباح استعمالها ما - [00:18:38](#) لم يتحقق نجاستها. وهو مذهب الشافعي. اذا لا فرق بين اهل الكتاب وغيرهم عند ابي الخطاب. في الاواني مطلقا لا تفريق. فما لم تعلم نجاسته الحكم واحد. يجوز ويباح استعماله - [00:18:58](#) ثيابهم واوانهم. وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توظأوا من سادت امرأة مشركة هذا الخبر مشهور وفيه نقد معلوم ولان الاصل الطهارة فلا تزول بي بالشك لكن - [00:19:18](#) تزول بي بالشك. وجاء في المسند حديث جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فن من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعاب علينا. فلا يعاب عليه. كنا نغزو مع - [00:19:38](#) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ليسوا باهل كتاب فنستمتع بها فلا عابوا علينا ولا يعاب علينا. اذا نقول الاصل الطهارة فلا تزول بالشك. هذا قول ابي الخطاب وهو مذهب الشافعي - [00:19:58](#) وقال القاضي ابو يعلى هي نجسة. اوانهم نجسة. لماذا؟ نجسة لا يستعمل ما استعماله منها الا بعد غسله. لحديث ابي ثعلبة. حديث ابي ثعلبة هو الذي احدث اشكالا في المسألة. والا النصوص واضحة من فعل - [00:20:18](#) النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم كانوا يأكلون ويشربون يلبسون من ملابس اهل الكتاب ونحو ذلك. لحديث ابي ثعلبة ولان اوانهم لا تخلو من اطعمتهم وذبائحهم ميتة لا شك في هذا فتتجنب بها وهذا ظاهر كلام - [00:20:38](#) الامام احمد رحمه الله تعالى. فانه قال في المجوس لا يؤكل من طعامهم الا الفاكة. فقط. لا يؤكل اكلوا من طعامهم الا الفاكة لان الظاهر نجاسة انيتهم المستعملة في اطعمتهم. هذا ما ذكره صاحب المغري والشرح - [00:20:58](#) التفصيل بين اهل الكتاب وغيرهم. والصواب ان يقال انه يباح مطلقا بلا استثناء. كما ذكره المصنف وهو المذهب. ولذلك قال وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم مطلقا. ان جهل حالها. يعني لم - [00:21:18](#) يتحقق من نجاسته. هذا احتراز مما لو تحققت طهارتها. فلا خلاف او تحققت نجاستها فلا خلاف. لا خلاف في الاول في الاستعمال والاباحة ولا خلاف في الثاني في المنع. وتباح هذا حكم شرعي - [00:21:38](#)

وسبق ان الاباحه هي ما هي الاباحه ما خير بين فعله وتركه. ما خير بين فعله وتركه. وتباح اذا الحكم الاباحه قد الحكم على على المسأله. وقد يقدم تقدم المسأله على الحكم. واذا جرى عليه في هذا الباب. كل - 00:21:58

اناء طاهر ولو ثمين هذا المسأله محكوم عليه. تباح او يباح. وهنا قال تباح وقدم الحكم على المسأله. وايهما اولى قولاً واختر ما لكن ذكر الحكم حينئذ يبقى الذهن منتظراً للمسأله نفسها. قد يكون عند البعض - 00:22:28

اذا ذكر الحكم حينئذ تشوق الى معرفة المحكوم عليه. وبعضهم اذا ذكر المحكوم عليه المسأله دون الحكم قبل الحكم قد يتشوق الى معرفة الحكم تختلف الانفس في في هذا وتباح انية الكفار وهذا هو المذهب مطلقاً انية الكفار الهنا للعموم - 00:22:58

ال للعموم. فالجمع الذي دخلت عليه ال يحمل على عمومهم. والعموم هنا له اوجه يعني الكافر الاصلي والكافر غير الاصلي الكافر غير اصلي ها نعم المرتد من كفر بعد اسلامه فهو مرتد يسمى مرتدا هل هو اصلي - 00:23:18

ليس باصل لماذا؟ ساصرف عنها تقليد وكذا لا. انما المراد يعني لم ينشأ ليس من اصله لم ينشأ على الكفر. هو نشأ على الاسلام. ثم بعد ذلك انتكس. هذا يسمى ماذا؟ مرتدا. وهو كافر ايضا - 00:23:48

او مشرك لكنه ليس اصلياً. والكافر الاصلي هو الذي نشأ من اصله في على ملة الكفر. اذا يشمل كافر الاصلي وغيره اهل كتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس ونحوهم. ان لم تعلم نجاستها - 00:24:08

اذ لم تعلم نجاستها وفاقاً لابي حنيفه رحمه الله وكذلك شاب فهي طاهرة مباحة الاستعمال للاخبار الواردة التي ذكرناها من الكتاب والسنة. فان علمت غسلت وجوباً لا يجوز هذا حتى في شأن المسلم. فلو رأيت انية المسلمين ورأيت - 00:24:28

النجاسة على الاناء يجب انك تغسلها قبل قبل الاستعمال. فالحكم عام لا فرق بين اواني المسلمين واواني الكافرين. حينئذ ان علمت غسلت لخمير فاغسلوها وكغيرها من اواني المسلمين اذا تنجس. قوله ولو لم تحل ذبائهم كالمجون - 00:24:48

مجوس هؤلاء ليسوا اهل كتاب. ومن لم يكن من اهل الكتاب ذبيحته ميتة نجسة. نقول هذه نجسة. ولو هذه اشارة خلاف هنا اشارة خلاف ولو في المذهب المشهور عند المتأخرين انها لدفع الخلاف الضعيف. قلنا - 00:25:08

احرف الخلاف ثلاثة حتى وان ولو. حتى وان ولو حتى للخلاف القوي. وان للمتوسط ولو للضعيف وقيل ان للمتوسط كالاول ولو للقوي وحتى للضعيف عكس القول اول لكن المشهور الذي ذكرنا - 00:25:28

ولو لم تحل ذبائهم اشارة الى خلاف الامام مالك رحمه الله تعالى. اذا خلاف خارج المذهب والكتاب في المذهب وايضا هناك قول للامام احمد موافق قول الامام مالك انه ما لم تحل - 00:25:48

من لم تحل ذبائهم لا يجوز استعمال اوانيهم قبل غسلها لانها نجسة. اذا ولو لم تحل ذبائهم نقول ان شاء الى خلاف ما لك رحمه الله تعالى. وعنه عن الامام احمد رواية ان من لا تحل ذبيحتهم - 00:26:08

لا يستعمل ما استعملوه الا بعد غسله. لحديث ابي ثعلبة. هذي رواية عن الامام احمد وهي مختارة القاضي قال هي نجسة لانها لا تخلو من من اطعمته فيجب غسل اوانيهم قبل استعمالها. اذا ولو لم تحل ذبائح - 00:26:28

حينئذ بعض اهل العلم فرق بين من حل الذبيحته ومن لم تحل ذبيحته. فمن حل ذبيحته حين اذ قالوا اوانيهم طاهرة. ان لم تعلم نجاستها. ومن لم تحل ذبائهم فهي نجسة. لا يجوز استعماله الا بعد بعد غدا - 00:26:48

والصواب انها طاهرة كما ذكرناها. ولو لم تحل ذبائهم اذا هذا فيه دفع خلاف. وفيه تأكيد على فرض في دخوله في العام السابق. واضح؟ فيه دفع خلاف. خلاف في المذهب وخارج المذهب - 00:27:08

وفيه تأكيد على دخول فرد لاننا ذكرنا ان الكفار يشمل اهل الكتاب وغيرهم. غيرهم هو الذي اعناه بقوله لو لم تحل ذبائحه. فاكد فهو تأكيد ودفع للخلاف. كالمجوس لانه صلى الله - 00:27:28

عليه وسلم توطأ من مزانة مشرقة مشرقة ما تحدث ذبيحة ليست اهل الكتاب فذبيحتها ميتة نجسة حينئذ ما صنع منه تلك المزايدة نقول استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الاختصار هذا في فيه كلام. متفق عليه. ولان النبي صلى الله عليه - 00:27:48

وسلم اكل من طعامهم في انيته. في انيتهم. وحديث جابر ايضا في المسند كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من

انية المشركين واسقيتهم فنستمع بها فلا يعاب علينا. هذا واضح وبين. وهذا لا اشكال لا اشكال فيه. واما حديث ابي ثعلب -

[00:28:08](#)

الذي فيه نوع يشكاه فهذا يحمل على ان الغسل من باب الاحتياط والاستحباب. او في قوم يعلم انهم لا يتوقون النجاسات. لا يتوقون النجاسات اما هذا او ذاك. ولا يجعل مانعا من - [00:28:28](#)

استعمال اواني الكفار قبل غسلها. لورودها في الاثار. قد يقول قائل لماذا لا نقول هذا نهي او امر ونجعل قالوا ذاك صارفا ونحمله على الكراهة. نقول هذا قد يأتي في قريئة واحدة صالحة. اما ان تكثر الادلة الدالة - [00:28:48](#)

على الاباحة المطلقة وتجعل هي الصانعة ويجعل ذاك الحديث المنفرد الواحد الوحيد يجعل هو الاصل ثم قوله تعالى طعام الذين اوتوا الكتاب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وافعال الصحابة الى اخره. كل هذه التي لو جمعت لتجاوزت العشرين نجعله قرائن صارفة - [00:29:08](#)

هذا ليس ليس هو الاصل. بل العكس هو الاصل. فتجعل هذه الاية وما عضدها من السنة هي الاصل وينظر في تأويل حديث لتعلم هكذا الفقه اذا عرفنا الخلاف ثم قال وتباح ثيابهم اي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم على التفصيل - [00:29:28](#)

السابق وهذا هو الصحيح انها لو وليت عوراته كالسراويل ونحوها والازر حينئذ نقول سواء كانوا اهل كتاب او لم كونوا اهل كتاب سواء حلت ذبائح ام لا؟ نقول هذا كله لا اعتبار له هنا بل الصواب الاباحة مطلقا. ان جهل حالها هذا يعود - [00:29:48](#)

على الثياب والاولاني. وتباح انية الكفار وثيابهم. ولو لم تحل ذبائحهم وان جهل حالها. فان جهل حالها هذا قيد لمقيدين. قيد واحد لمقيدين. ما هما المقيدان الانية والثياء. اذا تباح انية الكفار بشرط ان جهل حالها. يعني لم تعلم نجاسة - [00:30:08](#)

تباح اثياب الكفار بشرط ان جهل حالها. يعني ولم تعلم نجاستها لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك. وكذا ما صبغوه او نسجوه. يعني كل ما يأتي من الكفار اصل فيه الطهارة. الاصل فيه الطهارة - [00:30:38](#)

سواء كان مستوردا جديد لم يستعملها بكراتينه ونحوه نقول الاصل فيه الطهارة. كذلك اذا جاء مستعملا والاصل فيه الطهارة ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني ولا نعلم خلافا بين اهل العلم في اباحة الصلاة - [00:30:58](#)

في الثوب الذي ينسجه الكفار. فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كان لباسه من نسج الكفار يحاربهم ويستفيد منه. هل فيه تعارض؟ ليس فيه تعارض. حينئذ كلها خلاف كما ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى. ثم قال ولا يطهر جلد ميتة بدباغة. انتقل الى

مسألة من مسائل ابواب باب الانية - [00:31:18](#)

وهي جلد الميتة. جلد الميتة اول الميتة ما هي؟ وما حكمها؟ الميتة كما قال في المصباح. ما مات حتف فيه او قتل على هيئة غير مشروعة. هذا يسمى ميت. لا تحل الذبيحة الا بشرطها. وان يكون مما - [00:31:48](#)

اباحه الله عز وجل في اكله وهذا معلوم كما سيأتي في كتاب الاطعمة. ما مات حتف انفه او قتل على هيئة غير مشروع هيئة غير كالمخنقة والموقوذة والمتردية نقول هذه قتلت على هيئة غير مشروعة حينئذ تكون ميتة ما حكم - [00:32:08](#)

واكلها حرام. ما الدليل؟ حرمت عليكم الميتة. حرمت عليكم الميتة. هل كل ميتة تعتبر نجسة؟ لا. ما الدليل على ان بعض الميتات نجس السنة مقدمة على القرآن عندكم؟ ها الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه اي المذكور رجس - [00:32:28](#)

اين الجسم؟ الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير هذه الثلاثة قال فانه الظهير يعود ليس على لحم الخنزير كما يقول بعضهم لا انه اي المذكور السابق. ثلاثة الميت والدم المسفوح ولحم الخنزير - [00:33:08](#)

يعني نجس. فدل على ان الميت نجسة. وكل نجس يحرم وكل نجس محرمة كل نجس محرم نعم ولا عكس ولا ولا عكس. كيف ولا عكس؟ ليس كل محرم اذا من استدل على نجاسة ميتة بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة اصاب - [00:33:28](#)

من استدل على نجاسة الميت بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة واصاب لم يصب وهذا ذكرناه في تعريف النجاسة فيما سبق من اخذ التحريم جنسا في تعريف في النجاسة فعنده كل محرم نجس لكن محرم مطلقا. محرم مطلقا ولذلك - [00:34:08](#)

لذلك ذكرنا ان من عرف نجاسة بانها عين محرمة. او كل عين حرم تناولها الى اخره نقول هذا ضعيف ليس بصحيح لانه يلزم منه ان

كل محرم فهو نجس. والصواب ان كل نجس - 00:34:38

هو محرم ولا عكس. قد يكون الشيء محرما كالسم. وبعض النباتات السمية نقول هذه محرمة. وليست لان التحريم حكم شرعي

تكليفي والنجاسة حكم شرعي او عقلي شرعي تكليفي او وضعي وضعي - 00:34:58

صحيح فيكم مترددين ها نجاسة حكم شرعي او لا حكم شرعي؟ نجاسة. يعني الان اذا حكمت على الشيء بانه نجس او طاهر عليه

بالعقل او بالعرف والعادة او هكذا وجدنا اباءنا او بشرع بشرع لابد من دليل قال الله - 00:35:28

قال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا صار حكما شرعي نسبته الى الشرع. فما تقول هذا طاهر الا بدليل شرعي. ولا تقول هذا نجس الا

بدليل شرعي فدل على ان النجاسة حكم شرعي. لكنه وضعي لا تكليفي. لانك انت لست مطالبا به - 00:35:58

كمطالب بايجاد ما يصدق عليه فعلك من وجوب او تحريم او كراهة او ندم. انت مطالب بهذا. فما وجب عليك وجب تحصيله. وما

حرم عليك وجب الكف عنه. هذا بفعلك انت. واما الاحكام - 00:36:18

تكليفي الاحكام الشرعية الوضعية فهي احكام مستقاة من الشرع. ولذلك نقول الزوال دخول الاوقات والاسباب والموانع كلها احكام

شرعية. ما نقول هذا شرط الا بدليل شرعي. ولا نقول هذا مانع الا بدليل شرعي. ولا - 00:36:38

يقول ثبت الوضوء وارتفع الحدث الا بدليل شرعي. ولا نقول انتقض الوضوء الا بدليل بدليل شرعه. حينئذ اذا حكمنا بالنجاسة وحكمنا

بالطهارة لابد من دليل شرعي. فاذا قيل حرمت عليكم الميتة. نقول هذا يدل على التحريم - 00:36:58

يدل على التحريم فقط. والتحريم لا يستلزم النجاسة. فنبحث عن دليل اخر يدل على نجاسة الميتة ووجدناه في قوله تعالى ان لن

يكون ميتة او دما مسموحا او لحم خنزير فانه اي المذكور. في مرجع الظهير - 00:37:18

طويل عاليا بعضهم يرده الى اقرب مذكور وهو لحم الخنزير. فالميتة عنده تحتاج الى دليل خاص والدم المسفوح قالوا انه طاهر.

والصواب انه عائد الى الكل. لان الكلام في مقام الحصر النفي والحصر قل لا اجد فيما اوحى اذا قال الا - 00:37:38

ان يكون فدل على ان المقصود بالظهير هو هذه الثلاثة الاشياء وهذا له له نظائر في اللغة ان يعود على الجمع والمثنى ونحو ذلك

بالمفرد المذكر فانه اي المذكور يؤول بالمذكور لانه لم يقل فانها اي المذكورات لو كان المراد - 00:37:58

العدد الثلاث فقط لقال فانها اي الميتة. والدم المسفوح ولحم الخنزير لكنه قال فانه وهذا يؤول بالمذكور وهذا له قاعدة عند اهل

النحو. اذا الميت عرفنا حقيقتها وعرفنا انها محرمة - 00:38:18

وعرفنا انها نجسة. حرمت عليكم الميتة هذا عام. هذا عام. ولكن اسند هنا الحكم الى العين. حرمت الميتة ميتة شرابها نائب فاعل اذا

اسند الحكم وهو التحريم الى الميتة وهي عين. ومعلوم ان الذي يوصف بالتحريم هو فعل المكلف - 00:38:38

واضح ولا لسه واضح؟ الذي يوصف بالتحريم والوجوب والكراهة والندم والاباحة هو فعل مكلف فعلك انت. ولذلك الفقهاء يبحثون

في ماذا؟ في افعال العباد من حيث ماذا؟ مخلوق او ليست مخلوقة؟ لا من حيث اثبات الاحكام الشرعية لها - 00:39:08

يبحثون في احكام الافعال افعال العباد. من اي حيثية؟ من اي جهة؟ لانه افعال العباد قد ينظر اليها من حيث انها اضطرارية.

واختيارية هذا لا بحث عن الفقهاء فيها. يبحث عنها هل هي مخلوقة او ليست - 00:39:38

هل السنة ليس عندهم خلاف؟ لكن قد يكون النقاش في هذا يبحث عنها من حيث اثبات الاحكام الشرعية لان افعال العباد من الكف

والفعل بعضه واجب وبعضه محرم. الكف بعضه واجب وبعضه محرم. والفقه - 00:39:58

من المشي والكلام والنظر وتلبسات الجوارح. بعضها واجب وبعضها محرم وبعضها مندوب وبعضها مباح الفقيه يقول لك قولك هذا

واجب. تكبيرة الاحرام الله اكبر. وقف في الصلاة قال الله اكبر. هذا قول - 00:40:18

ما حكمه الوجوب واجب؟ اذا حكم الفقيه بكون قولك الله اكبر في اول الصلاة واجب واجب كفك عن الكلام في اثناء الصلاة واجب

كلامك في اثناء الصلاة محرم اذا اثبت الوجوب واثبت التحريم. حرمت عليكم الميتة. ما المحرم هنا؟ اكل - 00:40:38

ميتتي والانتفاع من الميتة وشرب لبن الميتة وذبح الميتة غير المأذون في ذبحها اذا يحتمل او لا يحتمل حرمت عليكم الميتة اكلها

ذبحها سلخها الانتفاع بجلدها بعظمها بشعرها بلبنها بقرنها النظر اليها شم رائحتها - 00:41:08

يحتمل هذا ولا. صار مجملًا صار مجملًا عند القاضي. والصواب انه ليس ليس بمجمل بل هو عام في افعال المكلف التي يمكن ان

تتعلق بالميتة. فكل فعل صادر من المكلف يتعلق - [00:41:38](#)

الميتة فهو داخل في في الآية. فذلك يشمل قوله الميتة حرمت عليكم الميتة. نقنع حتى نعرف الخلاف حرمت عليكم الميتة ال ال.

دخلت على ماذا؟ على ميتة وهو مفرد. يعم. فحينئذ لفظ الميتة - [00:41:58](#)

يصدق على ماذا؟ ما مسماه؟ الحيوان كله. كل الحيوان الذي فارقت الروح بغير زكاة شرعية يصدق عليها انه ميتة. ظاهرها دون

باطنها او باطنها دون ظاهرها او هما معا. هما معا - [00:42:18](#)

لان الشرع اطلق هنا حرمت عليكم الميتة الحيوان الذي لم يذكر محرم. حينئذ يدخل فيه اللحم وعظم الميتة ولبن الميتة وان فحتها.

فقولها الميتة نقول هذا يشمل حيوان كله ظاهره وباطنه. اذا محرم اكل لحم الميت لانه داخل في الآية. محرم - [00:42:38](#)

اكل جلد الميتة. لانه جزء من الميتة. محرم الانتفاع بجلد الميتة لانه داخل في في مفهوم الميتة محرم شرب لبن الميتة لانه داخل في

مفهوم الميتة محرم الانتفاع عظم الميتة لانه داخل في مفهوم الميتة. حرمت عليكم الميتة مطلقا. اكلها والانتفاع به - [00:43:08](#)

ماء وشرب لبنها الى اخره. فحينئذ تجعل معك هذا اصل. فمن قال بحل شيء منه طالبته بي ما الدليل؟ فالاصل في عظم الميتة الحل

او الحرمة. الطهارة او النجاسة النجاسة. الا ان يكون ميتة ميتة. يصدق على الحيوان ظاهره وباطنه. فانه - [00:43:38](#)

اذا جلد الميتة لبس. فمن قال بانه طاهر عليه بالدليل يعني قبل الدبغ من قال بان لبن الميتة طاهر عليه الدليل. لان الاصل النجاسة.

ومن قال عظم الميتة طاهر فعليه الدليل - [00:44:08](#)

لان الاصل فيه انه نجس. من قال شعروا الميتة وبره ريشها طاهر فعليه بالدليل لانه داخل في هذا المفهوم هنا قال ولا يظهر جلد ميتة

بدماع. عرفنا الميتة حرمت عليكم الميتة. استثنى من الميتة - [00:44:28](#)

الطاهرة التي حكم الشرع باستثنائها مثل ماذا؟ احلت لنا ميتتان ودمان احلت من الذي احل؟ اذا قال الصحابي احل لنا امرنا ونهينا

يحمل على ان والناهي والذي احل هو الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا لا خلاف الا عند بعضهم وخلاف شان ضعيف. حينئذ احل لنا

ميتتان يعني احل - [00:44:48](#)

لنا جاء مرفوع بهذا النص لكنه ضعيف. احل لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالجراد والحوت. هل يصلح هذا حديثا يكون مخصصا

لقول حرمت عليكم الميتة. متى نقول يصلح ومتى نقول لا - [00:45:18](#)

هل الحديث هذا يصلح ان يكون لقوله حرمت عليكم الميتة او لا؟ يصلح حديث صحيح وهو نص وحصل تعارض حرمت عليكم

الميتة كل ميتة دخلت فيها الجراد والسمك حوت دل هذا النص على تحريمه او لا؟ دل على تحريمه. احلت لنا ميتتان - [00:45:38](#)

خاص او عام خاص والميتة عام. حينئذ نقول لا تعارض بين عام وخاص خصص قوله حرمت عليكم الميتة بقوله احلت لنا ميتتان.

ولذلك جاء احل لكم صيد البحر وطعامه. قال ابن عباس - [00:46:18](#)

ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا. ما اخذ ميتة. اذا قوله ولا يظهر جلد ميتة. المراد به الميتة النجسة. الميتة النجسة. واما جلد الجراد

فهو طاهر. فلا يحتاج الى تطهير. وجلد السمك - [00:46:38](#)

نقول هذا طاهر لا يحتاج الى الى تطهير. الجلد جلد الميتة هذا داخل في مفهوم قوله الميتة حرمت عليكم الميتة هو جزء منها. فدل

على انه محرم الاستعمال والانتفاع. وعلى انه نجس بقوله الا يكون ميتا. اذا هو - [00:46:58](#)

كما ان لحم الميت نجس. جلدها كذلك نقول نجس بالنص. حرمت عليكم الميتة اي الانتفاع بالجلد. الا ان يكون ميتة فهو نجس.

الميتة نجسة والجلد جزء منها. وسبق بالامس قلنا الحكم على الشيء يتبعه اجزاءه. صحيح؟ اذا حكم الشرع على الميتة بانها نجسة -

[00:47:18](#)

يقول الشرع ما قال عظم الميت انه نجس لا بد ان يأتي يقول لحم الميتة نجس وجلدها نجس وعظمها نجس ووبرها نجس لا بد ان

ينص والا يأتي بالمفهوم الكلي المفهوم الكلي. فحينئذ اذا رتب الحكم الشرعي بنجاسة الميتة نقول الحكم بالنجاسة - [00:47:48](#)

اجزاء اجزاء الميتة جزءا جزءا. فتقوم شعرها نجس على الاصل الا بدليل جلدها نجس فلا تحتاج ان تقول ليس فيه دليل. بعضهم

يقول لا لم لم يأتي دليل بان عظم الميتة نجس. نقول لا نص يكفي هذا - [00:48:08](#)

حينئذ من اخرجته هو الذي ياتي به بالدليل. اذا جلد ميتة قال لا يطهر جلد ميتة. عرفنا ان جلد الميتة يكون نجسة لان الميتة النجسة نجسة وكل جزء منها فهو نجس وهو داخل في قوله حرمت عليكم - [00:48:28](#)

الميتة. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى لا يختلف المذهب في نجاسة الجلد الميت قبل الدبغ لا يختلف المذهب في نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ ولا نعلم احدا قال ففيه قبل الدبغ. وما المراد بالدبغ؟ دبغ قالوا المراد به تنظيف - [00:48:48](#)

هذا والقدر من الجلد. باضافة مواد تختلف من عصر الى عصر ومن زمن الى زمن علماء لحديث يطهره الماء والقرع فلا بد من استعمال الماء لان النجاسة لا تزول الا بالماء وسيأتي بحثه. حينئذ يقول - [00:49:18](#)

بالدبغ يعني التنظيف. وهذا التنظيف بشيء خاص. يعني مواد تضاف الى الجلد فترفع عنه النتن والسهوم وما علق به من لحم ووتن ودم ورطوبات ونحو ذلك نشفوا الجلد فينشفوا الجن. والى عهد قريب كان يوضع عليه الملح ويبقى في في ماذا؟ في الشمس اربعة

ايام خمسة ايام - [00:49:38](#)

تزال عنه. يرش بالملح والملح هذا يعتبر مطهر. حينئذ نقول ولا يطهر جلد ميتة. قال ابن قدامة رحمه الله قبل لا خلاف في المذهب انه نجس. انه نجس. واما بعد الدبغ فالمشهور في المذهب انه نجس ايضا - [00:50:08](#)

نجس ايضا بعد الدبغ. وهو احد الروايتين عن الامام ما لك رحمه الله تعالى. ولذلك هو المرجح في اذهب قال ولا يطهر جلد ميتة بدبغ بدباغ. فاذا دبغ الجلد النجس هل يطهره - [00:50:28](#)

واولى المذهب لا. لا يطهرهم. لانه نجس العين. لانه نجس العين. وما انا نجس العين عندهم لا يقبل التطهير. ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى يطهر عنده كل جلد عدا الكلب والخنزير. كل - [00:50:48](#)

عاد الكلب والخنزير. ومذهب ابي حنيفة يطهر عنده كل جلد عدا الخنزير. عدا الخنزير عن ابي يوسف طهارة كل جلد كل جلد ولو كان كلبا وخنزير. وهو رواية عن الامام مالك رحمه الله تعالى. وهو قول داود - [00:51:08](#)

الظاهرى وابن حزم والشوكاني ومن نحى نحوه. ان الدبغ يطهر كل جلد بلا استثناء. لعموم قوله ايها ايهاب ان دبر فقد طهوا. اذا المذهب ما هو المذهب؟ لا يطهر جلد ميتة بدباء مطلقا. سواء - [00:51:28](#)

كان مأكولا اولى او طاهرا غير مأكول اولى. جلود سباع اولى كلب او خنزير مطلقا لا يطهر. فلو ماتت مات ابل. نقول هذا نجس. وهو مأكول اللحم. فاذا اخذ جلده ودبغ هل يطهر؟ جواب لا. هر مات ونجس طاهر في الحياة - [00:51:48](#)

هل هو مأكول اللحم؟ الجواب لا. ليس مأكول اللحم. فاذا اخذ جلده ودبغ يطهر او لا. على المذهب؟ لا. على مذهب جلد النمر لو مات النمر اخذ جلده ودبغ على المذهب لا لا مطلقا - [00:52:18](#)

ما الدليل؟ قالوا لحديث عبدالله بن عكيم رضي الله تعالى عنه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر او شهرين. اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:38](#)

قبل وفاته بشهر او شهرين ماذا فيه؟ الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب. هذا اهل الا تنتفعوا مطلقا تنتفع فعل مضارع جاء في سياق النفي او النهي حينئذ نقول هذا من صيغ العموم. اقل ما يصدق عليه انه انتفاع فهو منهى عنه. الا تنتفعوا من الميتة باهانة -

[00:52:58](#)

ولا عصر. رواه الخمسة. ولم يذكر التوقيف غير ابي داود واحمد. يعني قبل وفاته بشهر او شهرين. قيل اربعين يوم. وقيل غير ذلك وقال الامام احمد بعدما روى الحديث ما اصلح اسناده يعني اسناده صالح وفي رواية اسناده - [00:53:28](#)

جيد وقال ايضا حديث ابن عكيم اصحها. ورواه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله ابن عكيم عن عبد الله ابن عكيم. وفي رواية الطبراني والدارقطني كنت رخصت لكم - [00:53:48](#)

رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا الى اخر الحديث. هذا يدل على ماذا يدل على ان كل حديث ورد في تطهير جلد الميتة فهو منسوخ بهذا الحديث - [00:54:08](#)

من جهتين الجهة الاولى قول رخصت لكم في جلود الميتة في اكلها او في دبغها او في بها في الانتفاع بها قبل دبغها او بعد دبغها
واما في اكلها لا. لانه يحرم اكلها قبل الدبغ ببيع - [00:54:28](#)

وبعد الدم. اذا هذا دال على سبق الرخصة. رخص اولاً له لهم ثم بعد ذلك جاء جاء المنع وايضاً متأخر واذا كان متأخراً مع التصريح
بالرخصة دل على انه ناسخ لانه اخر - [00:54:48](#)

الامر من امر الرسول صلى الله عليه وسلم. الصحابة كانوا يأخذون بالمتأخر. وهذا يقول قبل وفاته بشهر او شهرين وقيل اربعين
يوماً. اذا هذا متأخر. حينئذ مع قوله رخصت لكم في جلود الميتة. نقول كل - [00:55:08](#)

حديث دل على تطهير جلد الميتة فهو منسوخ بهذا الحديث. فهو منسوخ بهذا الحديث. ولذلك الامام احمد عنده لم يصح بحديث لم
يصح حديث في تطهير جلد الميتة غير هذا الحديث. ولذلك جاء في رواية ابنه صالح ليس عندي في - [00:55:28](#)

سباغ حديث صحيح وحديث ابن عكيم اصحها. وبضعاف حديث مسلم ليس عندي في حديث صحيح وحديث ابن عكيم وحديث
ابن عكيم اصحها. اورد على هذا حديث ايرادان. الاول انه مرسل. ماذا اجابوا؟ مرسل لماذا؟ لانه يقول اتانا كتاب رسول الله. من الذي
اتى به؟ مجهول - [00:55:48](#)

اليس كذلك؟ لا تعرف عدالته. قالوا هذا مرسل. فان قيل هو مرسل لكونه من كتاب لا يعرف حامله قلنا كتابه عليه الصلاة والسلام
كلفظه. كتابه كلفظه. ولهذا كان يبعث كتبه الى النواحي بتبليغ الاحكام فتلزمهم الحجة. اذا جاء وقيل هذا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم. واللات به صحابي - [00:56:18](#)

فهو عدل اليس كذلك؟ وهم عدول كلهم لا يشتبه النووي اجمع من يعتد به. اذا هم عدول ولا نبحت عن حينئذ اذا قال هذا كتاب
رسولنا صلى الله عليه وسلم وكان المرسل له النبي صلى الله عليه وسلم دل على انه صحابي. فلا يسأل عنه. فلا يسأل عنه. ولذلك -
[00:56:48](#)

قالوا كتابه كلفظه عليه الصلاة والسلام. فتثبت الحجة بقوله وكذلك بكتابه. اورد عليهم ان الالهانة هذا اسم للجلد قبل الدبغ. الا تنتفعوا
من الميتة بايها. قالوا لا هذا لا يعارض احاديث الدبغ - [00:57:08](#)

لماذا؟ لان الالهامة اسم للجلد قبل دبغه. قبل ان يدبغ يسمى اهابة. واما بعد صبغه فيسمى اداوة يسمى قربة وشنا الى اخره. فلا يقال
في ايهاب. فان قيل الياهاب اسم للجلد قبل - [00:57:28](#)

يبغي اجيب بمنع ذلك كما قاله طائفة من اهل اللغة يؤيده انه لم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الانتفاع به قبل الدبغ
ولا هو من عادة الناس. ليس من عادة الناس في ذاك الزمان انهم ينتفعون - [00:57:48](#)

بالياهام بالجلد قبل دمغه. وانما المعلوم انه بعد بعد الدبغ. على كل هذا ما اجاب به اصحاب لا يظهر جلد ميتة بدماغه. هذه الرواية
الاولى عن الامام احمد وهي المرجحة في المذهب استنادا لحديث ابن عكيم. رضي - [00:58:08](#)

الله تعالى عنه فان قيل ماذا يقول الامام احمد عن بقية الاحاديث؟ هلا اخذتم ايهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ اذا دبغ الياهاب فقد طهر
كلها ضعيفة عند الامام احمد. ولذلك في رواية ابنه صالح انه قال ليس عندي في الدماغ حديث صحيح. ليس عندي في - [00:58:28](#)

حديث صحيح وحديث ابن عكيم اصحها. وهذا يعتبر من مفردات الامام من مفردات المذهب عند الحنابلة. ما معنى المفردات انفردوا
بها عن الاحناف الشافعي والمالكية والشافعية. يسمى المفردات. كونه لا يظهر جلد - [00:58:48](#)

مطلقة بالدبغ. هذا يعتبر من من المفردات. وعنه عن الامام احمد رواية ثانية. يظهر منها جلد ما كان طاهراً في الحياة في حال الحياة.
يظهر منها جلد ما كان طاهراً. في حال الحياة - [00:59:08](#)

ونقل جماعة ان الامام احمد رجع الى هذه الرواية عن الاولى انها كانت في اول امره قال لا يظهر جلد ميتة بدماغ ولا يرى الصحة
الاحاديث مطلقة. قيل بانه رجع عن هذا القول الى انه يظهر منها جلد ما كان - [00:59:28](#)

طاهراً في حال الحياة ولو لم يكن مأكولاً. ولو لم يكن مأكولاً لان ما كان طاهراً في حال الحياء لا يستلزم من يكون مأكولاً. اليس
كذلك؟ الهرة في المذهب طاهرة او لا؟ طاهرة. ما كان - [00:59:48](#)

الهرة ودونها في الخلقة فهو طاهر. انها ليست بنجس. انما هي من الطوافين. عليكم الطوافات. ليست بنجسة. ليست نجسة فسورها طاهر وليس بنجس. وما دونها في الخلقة قالوا قياسا عليها. كذلك ما لا نفس له سائلة - [01:00:08](#)

مثل ماذا؟ كالذباب. لحديث اذا وقع الذباب في قال شراب احدكم فليغمسه ها قالوا فليغمسه ويحتمل ان يكون الشراب حازا فيموت. اليس كذلك؟ وهو قليل. فحينئذ اذا مات وهو نجس - [01:00:28](#)

نجس الماء نجس الشراب. كون النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بغمسه ولم يأمر باراقته دل على ان الشراب طاهر او نجس طاهر والميتة التي وقعت فيه. ها وقعت ذبابة في شراب حار فماتت - [01:00:58](#)

ها نقول الشراب طاهر الشراب طاهر لكن تنبه الى ان هذا الاستدلال هل يستقيم على قول من يرى انه لا لا يتنجس او يحكم بالماء بانه نادي سلة بالتغير او على القول الاخر. استدلال هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:01:18](#)

فليغمسه. حينئذ اذا غمسه وكان الشراب حارا مات. ها فاذا ما صار ميتة واذا كانت نجسة الا يكون ميتة فانه رجس. اذا حكمنا عليه بانه نجس حينئذ حكمنا على شراب انه نجس لمفهوم حديث بن عمر اذا كان الماء قلتين لم يحمل هذا دون القلتين - [01:01:48](#)

فيه نجاسة بمجرد الوقوع والملاقة نقول هذا نجس. يستقيم على هذا القول او على القول الاخر لو وقعت نجاسة عليها ولم يتغير فهو طاهر. هذا ما يستقيم عليه. ولذلك من يحكم بطهارة الذباب يبحث عن حديث اخر - [01:02:18](#)

لا يأتي بهذا الحديث ما يستقيم معه لماذا؟ لان هذا القول بانه لو كان نجسا لامر النبي باراقته استقيموا على المذهب ما كان دون القلتين لا يجلس الا ينجس بمجرد الملاقة. ولا نشترط فيه التغير - [01:02:38](#)

من اشترط التغير لا يستقيم له الاستدلال بهذا الحديث. فاتوا بحديث اخر. اين وصلنا ونقل جماعة انها اخر قولي احمد رحمه الله تعالى اذا ما كان طاهرا في حال الحياة نقول ما كان كالهرة - [01:02:58](#)

على المذهب وما لا نفس له سائلة. وكذلك الادمي ولكنه ليس بوارد هنا لحديث ابن عباس يعني الرواية الثانية ما دليلها؟ يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة. ما الدليل؟ لحديث ابن عباس في مسلم - [01:03:18](#)

حديث صحيح اي ما ايهاب دبغ فقد طهر. ايها ايهاب دبغ فقد طهر. وفي رواية اذا دوىغ ايهاب دبغ ايهاب دبغ ايهاب. ها شنستفيد؟ ان الالهاس اسم قبل الدبغ للجلد. ايما ايهاب دبغ لو كان ايهاب اسم للجلد بعد الدبغ دبغ - [01:03:38](#)

هذا تحصيل حاصل. وانما هو اي ما ايهاب دبغ دل على ان الجلد قبل الدبغ يسمى يسمى ايهاب وهذا واضح لا نحتاج الى قول النظر ابن شوبير ولا غيره. الاستدلال بهذا الحديث على - [01:04:08](#)

اثبات ان اللغة في ايهاب اسم له قبل الدبغ يكفي وهو واضح بين. هنا يحتاج نقول ائمة اللغة قالوا وقالوا اي ما ايهاب دبغ فقد طهر. رواه مسلم وهو يتناول المأكول وغير المأكول. والطاهر وغيره - [01:04:28](#)

واضح؟ يعني ما كان في حال الحياة طاهرا. ويتناول ما كان في حال الحياة نجسة كالكلب والخنزير. والحديث عام ايما هذي من صيغ العموم اي وزيدت عليها ماء. والرواية الثانية - [01:04:48](#)

اذا دبغ ايهاب فقد هذا جواب الشرط. واذا هذه ظرف زمان المستقبل مظمنة معنى الشرع وايهاب نكرة وقع في سياق الشرط فيعم. اذا كل ايهاب ولو كان الحيوان سادسا ولو كان ثعبانا ولو كان نمرا ولو ولو فقد طهر اذا دبغ. والامام احمد هنا في هذه الرواية يقول يطهر - [01:05:08](#)

ومنها ما كان في حال الحياة طاهرا. اذا نحتاج الى اخراج النجس فخرج منه ما كان نجسا في الحياة لماذا؟ لكون الدبغ انما يؤثر في رفع نجاسة من حادثة بالموت الدبر مطهر والتطهير كما سبق للنجس - [01:05:38](#)

ان كان نجس العين هل يقبل التطهير؟ لا يقبل التطهير. وما كان نجسا في حال الحياة ثم مات نقول ازداد نجاسة الى نجاسته. هو نجس باصله. فاذا مات ازداد نجاسته زادت - [01:06:08](#)

لا يقبل التطهير. اذا اخراج النجس هذا بالتعليم ليس فيه دليل. وانما هو بالتعليم. كذلك يضاف الى هذا كل حديث دل على نهي منه عليه الصلاة والسلام عن جلود النمر والسباع ونحو ذلك. كما سيأتي - [01:06:28](#)

بيانهم. اذا لكون الدماغ انما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على مقتضى العموم. فاي ايهاب دبر فقط ظهور. انما يكون من جلد حيوان طاهر في حال الحياة. واما النجس فليس قابلا - [01:06:48](#)

الدبغ لان الدبغ انما يزيل نجاسة حادثة. والنجس باصله نجاسته ليست حادثة بل هي اصلية الموت ازداد ازداد نجاسة. وعنه رواية ثالثة. انه يطهر جلد ما كان طولا في حال الحياة اخص من الاولى. المذهب اعم. ثم الرواية الثانية اخص ما كان طاهرا في حال الحياة يشمل المأكول وغيره - [01:07:08](#)

هذه الرواية الثالثة اخص الجميع. وهي انه يطهر منه ما كان مأكولا في حال الحياة. ما ابيح اكل من بهيمة في الانعام فمات. حينئذ نقول تنجس. فاذا تنجس اخذ جلده ودبغ طهرا. يحمل كل - [01:07:38](#)

السابق ايهما ايهاب من؟ ايهاب ماذا؟ ايهاب مأكول اللحم. ايهاب مأكول اللحم. فحينئذ نحتاج الى يا دليل يخص هذه الاحاديث العامة بكونها خاصة بمأكول اللحم. استأنسوا بقوله عليه الصلاة والسلام - [01:07:58](#)

زكاة الاديم دماغه. زكاة الاديمي الاديم ما هو؟ الجلد نفسه. زكاته دماغه شبه ماذا؟ قالوا شبه الدباغ بالذكاء. وهي انما تعمل في ماذا؟ تعمل في مأكول اللحم فلم تؤثر في غير مأكول كالذبح. يعني جعل الدبغ بمنزلة الذكاء. الذكاء يؤثر في ماذا؟ لو جاء ذبح اسد -

[01:08:18](#)

حل ما يؤثر. بقرة حلت. اذا اثرت او لا؟ جاء دبر جلد اسد يؤثر لا يؤثر لان الذكاء لا يؤثر فيه. جاء جلد ابل اثر اثر. لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال زكاة الاديم دماغه. وفي بعض الروايات دباغ الاديم زكاة. شبه الدباغ بالذكاء - [01:08:48](#)

فكما ان الذكاة لا تعمل الا في مأكول اللحم. كذلك الاديم اه كذلك الدباغ لا يؤثر ولا يطهر الا جلد مأكول اللحم. هذا استناس. فقصوا جميع الاحاديث السابقة بماذا جلد مأكول اللحم. ولذلك القاعدة في المذهب كل ذبح لا يفيد اباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح. هذي قاعدة صحيحة - [01:09:18](#)

ذكرها ابن مفلح فغيره كل ذبح لا يفيد اباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح فهو نجس لو ذك اسدا نقول نجس. وتسميته ذكاء هذا مجرد لغة ليس شرعا. لان الذكاء له حقيقة شرعية بشروط - [01:09:48](#)

ونحوها. حينئذ نقول كل ذبح لا يفيد اباحة اللحم. لو ذك اسدا نقول لحمه نجس طب هو ذكاء؟ نقول لم تفيده الذكاة اباحة اللحم. فحينئذ لا يفيد طهارة المذبوح. هذه ثلاث روايات عن الامام - [01:10:08](#)

احمد رحمه الله تعالى والمذهب المختار انه لا يطهر جلد ميتة بدماغه. والاولى من جهة الترجيح ان يقال بالرواية ثانية وهي انه يطهر جلد ما كان طاهرا في حال الحياة. يطهر ما كان طاهرا في - [01:10:28](#)

هذه الحياة. واما عموم حديث ابن عباس ايما ايهاب دبغ فقد طهر. هذا مخصوص بالعلة التي ذكرناها ان ابغى انما يؤثر في نجاسة حادثة. ويضم الى هذه العلة كل حديث دل على النهي عن الافتراش - [01:10:48](#)

اعمال او ركوب جلود النمر ونحوها. وكما سيأتي بقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. واما الجواب عن ادلة المذهب فيقال اولاً الحديث ضعيف. ولو سلم بانه صحيح فقول قبل وفاته بشهر او شهرين - [01:11:08](#)

لا يعارض الاحاديث الاخرى. لماذا؟ لان حديث ابن عباس ايما ايهاب دبغ فقد طهر. اذا كان حديث ابن عكيم قبل شهرين هذا يحتمل انه قبله بأسبوع. الاحتمال وارد ولا نسخ مع الاحتمال. ولا نسخ مع - [01:11:28](#)

الاحتمال. ثالثا يقال انه لا يصار على القاعدة الاصولية لا يصار الى النسخ الا بعد تعذر الجمع فاذا امكن الجمع فلا نسخ. اذا امكن الجمع فلا نسق. وهنا الجمع ممكن. وهو ان قوله عليه الصلاة - [01:11:48](#)

السلام الا تنتفعوا من الميتة بايهاب هذا اسم للجلد قبل دبغه. والاحاديث الاخرى في حديث شاة ميمونة حديث ابن عباس ونحوها. نقول هذه ها للجلد بعد الدبغ. اذا الحالة او - [01:12:08](#)

الجهات منفكة. النهي عن الجلد قبل دبغه. والاحاديث الدالة على جواز استعماله انما هي بعد بعد الدبر كيف لا تعارض؟ ليس بينهما تعارض. اذا صح الحديث نقول لا تعارضوا دعوى النسخ هذه مرفوضة. للجهل بالتاريخ اولاً - [01:12:28](#)

وثانيا لاماكان الجمع فاذا امكن الجمع لا يسار الى النسخ. هذا رد المذهب بقي ماذا؟ رواية الثالثة الرواية الثالثة تقول قوله عليه الصلاة والسلام زكاة الاديم دماغه هذا محتمل ليس نسا فيما ذكره لماذا - [01:12:48](#)

الحديث يحتمل انه اراد بالذكاة التطيب. اراد بالذكاة التطيب من قولهم رائحة رائحة ذكية اي طيبة وهذا يطيب الجميع ويدل على هذا معنى انها زكاة الاديم يعني الاديم دماغه. وهذا صحيح يطيبه. لان الدماغ ذكرنا انه يزيل القاذورات والرطوبات والدم وما علق به من شحوم ولحوم - [01:13:08](#)

نحو اعادة تطيب او لا تضيق. اذا يدل على هذا المعنى انه اضاف الذكاة الى الجلد خاصة. زكاة الاديم زكاة قديمة اظافه الى الجلد خاصة. والذي يختص به الجلد هو وتطيبه هو طهارته بالديغ. واما الذكاة التي هي الذبح - [01:13:38](#)

فلا تضاف الا الى الحيوان كله. فلما قال زكاة الاديم ولم يقل زكاة الحيوان علمنا ان الذكاة هنا مجاز وليست المراد بها الذكاة الشرعية. وان شئت قول على معناها اللغوي مراد بها التطيب - [01:13:58](#)

كما ورد الاحتمال لا يمكن ان نخص الاحاديث بمأكول اللحم. شيخ الاسلام رحمه الله له قولان. قول يوافق القول الاخير هذا مأكول اللحم وقول يوافق قول الثاني نقول الصواب هو انه يطهر جلد الميتة اذا كانت طاهرة في حال الحياة واما ما عدا فهو - [01:14:18](#)

مجاب عنه ولا يطهر جلد ميتة بدماغ روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران ابن حصين رضي الله عنه يعني افتوا بذلك للحديث السابق حديث عبدالله ابن عكيم لا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا ولا عصا. وروي عن عمر ايضا وعائشة وابن - [01:14:38](#)

ابن مسعود انه يطهر واليه رجع الامام احمد وبعضهم شكك في هذه الرواية رجوع الامام احمد بعضهم شكك في لكنه مشهور عند وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء. واختاره الموفق والشارح وابن حمدان والشيخ يعني ابن تيمية رحمه الله وغيرهم. وورد في تطهير - [01:14:58](#)

خمسة عشر حديثا. منها حديث ابن عباس هلا اخذتم مها بها؟ فدبغتموه رواه مسلم وغيره. وحديث ميمونة يطهره الماء والقرظ وبعضهم يظف هذا الحديث. والقرظ هذا ورق شجر تدبغ به الجلود. ودبغ الاديم طهوره او طهوره متواتر على النبي صلى الله عليه وسلم. ولان - [01:15:18](#)

نجاسة جلد الميتة طارئة فتزول بالمعانة. هذه علة صحيحة. ولها شواهد. ان الابل مثلا طاهر في حال الحياة. وكذلك الهر طاهر في حال الحياة. اذا حكمه انه طاهر هذا هو الاصل. واذا مات حينئذ نقول - [01:15:38](#)

تنجس تنجس يعني وقعت عليه النجاسة وحكم عليه بالنجاسة. اذا هي حادثة او عينية حادثة ولن اقل عيني والتعليل بان النجاسة الميتة عينية هذا فيه نظر فيه نظر ولان نجاسة جلد - [01:15:58](#)

ميتتي قارئة فتزول بالمعالجة. وفي المصباح وغير الياهاب اسم للجلد قبل الدبغ. ويشهد له بل هو اصله. قول عليه الصلاة والسلام ايهما ايهاب دبغ اذا دبغ الياهاب هذا واضح ان الياهاب اسم للجلد قبل الدبغ وقال هو - [01:16:18](#)

وقوله ايهما ايهاب دبغ يدل عليه. قاله النظر وغيرهم من علماء اللغة. قال الشيخ ابن تيمية يعني والتحقيق ان يقال ليس في حديث من عكيم نهى عن استعمال المدبوب بل هو نهى عن استعمال الجد قبل دبغه. ان صح الحديث وهو ضعيف لا يحتج به لعل شتى - [01:16:38](#)

قال وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه كما بيناه. كل ما ليس مأكولا ولم يأذن الشرع او يسمح اكله ويبيح لو زكاه نقول لا يبيح لحمه ولا يحكم له بالطهارة. لماذا؟ لان كل - [01:16:58](#)

كذب انما لا يفيد اباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح. كل ذبح لا يفيد اباحة احمي لا يفيد طهارة المذبوح. ثم قال ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس يأتينا يوم السبت القادم ان شاء الله تعالى - [01:17:18](#)